

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008
ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

1. اسم القانون .
2. إلغاء وإستثناء .
3. تفسير .

الفصل الثانى
المجلس

4. إنشاء المجلس ومقره .
5. تشكيل المجلس ومدته .
6. اختصاصات المجلس وسلطاته .
7. اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث
الأمانة العامة

8. إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .
9. اختصاصات الأمانة العامة .
10. تعيين الأمين العام .
11. اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع
أحكام مالية

12. موارد المجلس .
13. استخدامك الموارد المالية .
14. موازنة المجلس .
15. حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
16. المراجعة .

الفصل الخامس
أحكام ختامية

17. سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008
(24/6/2008)
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون .

1. يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008 " .

إلغاء وإستثناء.

2- يلغى قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تفسير .

3. فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة 8 ،
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة 10 ،
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس وفقاً لأحكام المادة 5 ،
" الطفل " يطبق عليه تعريف الطفل الوارد فى قانون الطفل السارى ،
" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ وفقاً لأحكام المادة
(1)4 ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يحدده رئيس الجمهورية ،
" مستويات الحكم " يقصد بها مستويات الحكم فى جنوب السودان والولايات الأخرى .

الفصل الثانى
المجلس

إنشاء المجلس ومقره.

4. (1) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس القومي لرعاية الطفولة " ، وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق فى التقاضى باسمه .

(2) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .

تشكيل المجلس ومدته.

5 (1) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتى :

- (أ) رئيس الجمهورية ،
رئيساً
(ب) الوزير ،
عضواً
(ج) وزراء الوزارات القومية ذات الصلة ،
أعضاء
(د) الوزير المختص فى حكومة الجنوب ،
عضواً
(هـ) ولاية الولايات ،
أعضاء
(و) خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات القومية الطوعية العاملة فى مجال الطفولة ،
أعضاء
(ز) الأمين العام
عضواً ومقرراً .

(2) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .

(3) يحدد رئيس الجمهورية من ينوب عنه فى رئاسة المجلس .

(4) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات .

إختصاصات المجلس وسلطاته.

6 (1) يختص المجلس بالآتى .:

- (أ) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالطفولة فى إطار السياسة العامة للدولة ،
(ب) التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى فى مجال رعاية الطفولة ،
(ج) تشكيل اللجان الفنية والإستشارية لمساعدته فى أداء مهامه ،
(د) إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل ،
(هـ) تمثيل السودان فى المؤتمرات الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة ،
(و) إستقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من الداخل والخارج لدعم خطط وبرامج رعاية الطفولة وتميئتها ،
(ز) الإشراف على تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بالطفل التى صادق عليها السودان بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى ،
(ح) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المختصة ،
(ط) إقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة وتميئتها ،
(ي) نشر الوعى بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب والوسائل لتعبئته ،
(ك) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعماله وإجتماعاته ،

(2) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لرئيسه أو الأمين العام أو لأي من رؤساء لجانته أو أي شخص بالشروط التي يراها مناسبة .

إجتماعات المجلس .

7. (1) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام ، ويجوز للرئيس بالتشاور مع الوزير أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوته لإجتماع طارئ .
- (2) يكون النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .
- (3) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور وفي حالة تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (4) يرأس الإجتماعات الرئيس أو من يحدده .

الفصل الثالث

الأمانة العامة

إنشاء الأمانة العامة

8. (1) تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة الأمين العام وتكون الجهاز وتكوينها التنفيذية والإداري للمجلس .
- (2) تتكون الأمانة العامة من عدد من الأمانات والعاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز .

إختصاصات الأمانة العامة

9. تكون للأمانة العامة الإختصاصات والسلطات الآتية :-
- (أ) إقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة ، وتمييتها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد إجازتها من قبل المجلس ،
- (ب) التنسيق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجها والتعاون معها ،
- (ج) المساهمة في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة ،
- (د) تعبئة المشاركة الشعبية ومساندة دعم المشاريع المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها في مجال الطفولة ،
- (هـ) عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية وإجراء الدراسات والبحوث والنشر والتدريب في هذا المجال ،
- (و) الإحتفال بالمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة ،
- (ز) إصدار تقرير سنوي عن وضع الطفل السوداني .

تعيين الأمين العام .

10. يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات الأمين العام وسلطاته .

11. يكون الأمين العام المسئول التنفيذي والإداري الأول للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الإختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ،
- (ب) الإعداد لإجتماعات المجلس ،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها ،
- (د) تنسيق السياسات بين المجلس ومجالس الطفولة بمستويات الحكم الأخرى ،
- (هـ) تبادل الخبرات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة ،
- (و) تعيين العاملين فيما عدا الوظائف القيادية بموافقة الوزير وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ز) الترشيح للوظائف القيادية ورفعها للمجلس وفقاً للأسس والضوابط المحددة ،
- (ح) الإشراف على اللجان الفنية والإستشارية .

الفصل الرابع الأحكام المالية موارد المجلس

12. تتكون موارد المجلس المالية من الآتى :

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،
- (ب) دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ،
- (ج) التبرعات والهبات بموافقة المجلس ،
- (د) أى موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس .

إستخدام الموارد

13. تستخدم موارد المجلس المالية لتحقيق أغراضه وإختصاصاته ومع المالية عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية فى الآتى :

- (أ) دفع أجور العاملين بالمجلس وعلاواتهم ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس ،
- (ب) سداد التزامات المجلس المالية .
- (ج) تنفيذ مهامه وإختصاصاته ،

(د) البرامج والأنشطة الخاصة برعاية وحماية الطفولة .

موازنة المجلس

14. (1) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .
(2) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 2007 .

حفظ الحسابات والدفاتر

15. (1) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة والسجلات وإيداع صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة الأموال .
(2) يودع المجلس أمواله فى بنك السودان المركزى أو أى مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والإقتصاد الوطنى .(1)

المراجعة

16. يقوم ديوان المراجعة القومى ، أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح

17. (1) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
(2) مع مراعاة أحكام البند (1) ، يجوز أن تنص اللوائح على الآتى :
(أ) تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته ،
(ب) تنظيم المسائل المالية ،
(ج) تحديد مهام واختصاصات وسلطات اللجان الفنية والإستشارية .